A0056



ماشاء الله لا قوة الا بالله
نور الهدی
۱۲۸۷ھ
باہتمام مرحوم غفران محمد عبد الرحمن خان
در مطبع نظامی واقع کانپور مطبوع گردید
۱۲۸۷

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من هدانا الى مصباح الدجى صل على هداية الورى وعلى آله وصحبه مزيلي الدجى **وبعد** فهذا التعليق اجد سميته **بنور الهدى**
لحملة لوامع الهدى علقته على بعض مواضع لوامع الهدى مما كثر فيه الشغب وزلت فيه الاقلام من كل حدب ايفاء لما وعدته
في مصباح الدجى حين التمس مني بعض الطلبة واشار اليه بعض الكملة ولئن ردتها الكملة فسوف يقبلها الطلبة **قوله** هو العلم الكلي
قال بعض الناظرين سلمه الله تعالى في قديمته انت تعلم انه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي كما توهمه المحشي فلا حاجة لاخراج
العلم الحضوري الى قوله يتحقق كل فرد منه بعد تحقق موصوفه وايضا يصير قوله لكن جميع افراده لغوا على هذا التقدير بل كان يكفي للشارح
ان يقول المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي وهو ليس الا العلم الحصولي والحضوري ليس بكلي فقد استبان ان توجيه كلام الشارح بهذا الوجه
لا ينطبق على عبارته سواء كان المراد بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الذاتية او الزمانية انتهى **ولما** تعقب عليه في
هداية الورى بان ما هو منشأ الانكشاف ليس الا امرا شخصيا سواء كان علما حصوليا او حضوريا وليس الامر الكلي في الحصولي الا
القدر المشترك بين الصور الخاصة التي هي علوم حصولية فكذلك الامر المشترك بين العلوم الحضورية امر كلي فما الفارق بينهما انتهى تبرع
تكلف اولا في حواشيه الجديدة لتصحيح قول المتعقب عليه بعبارات مطنبة لا طائل تحتها وثانيا بدفع التعقب المذكور ولا دافع اذ **قال**
اقول لا يخفى على من له ادنى مسكة انه انما زاد المحشي في المقسم قيد الكلي لدفع النقض الوارد بالعلم المتعلق بالصورة العلمية اذ يصدق
عليه انه يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف مع انه علم حضوري ووجه الدفع على زعمه بازدياد هذا القيد ان العلم المتعلق بالصورة العلمية
ليس امرا كليا له افراد بل هو جزئيات متعددة كما سيصرح به وهذا نص على ان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا اذ لو كان الحضوري
كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي لانه ايضا كلي على هذا التقدير مع انه قصد اخراج العلم المتعلق بالصورة
العلمية الى هذا القيد وبالجملة لا يصح اخراج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي الا اذا لم يكن العلم الحضوري كليا والا

فلا وجه لكون العلم المتعلق بالصورة العلمية جزئيات متعددة كما لا يخفى انتهى **اقول** لا يخفى على من له ادنى مسكة ان المحشي انما زاد
هذا القيد لدفع الايراد الوارد بعلم الصورة العلمية بان المراد بالعلم العلم الكلي وعلم الصورة العلمية ليس كليا تحته افراد بل هو جزئيات
متعددة كما سيصرح به واما العلم الحضوري فهو خارج عن قول السيد المحقق يتحقق كل فرد منه كما ذكره هو ووافقه فيه المحشي ايضا حيث
قال بعيد هذا والعلم الحضوري فاقد للسلب الكلي اي قوله لا يجامع كل فرد منه الخ وهذا انذار بصوت عال على ان الحضوري انما يخرج
من قوله يتحقق كل فرد منه لا من قيد الكلي فانه لو كان مطلوبه اخراج الحضوري بهذا القيد وكان غرضه من ازدياد هذا القيد اخراج العلم
الحضوري مطلقا لقال والعلم الحضوري ليس بكلي فظهر ان القول بان المحشي انما زاد هذا القيد لاخراج العلم الحضوري كما صدر عن هذا الناظر
افتراء وتعجبني قوله هذا نص على بان العلم الحضوري عند المحشي لا يكون كليا الخ فانه لم يثبت مما سبق الا ان علم الصورة العلمية ليس
بعلم كلي له افراد بل جزئيات متعددة لا ان العلم الحضوري ليس بكلي فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة العلمية وليس عينه
ايضا حتى يكون حكمه حكمه بل له افراد اخر ايضا كعلم الباري بنفسه وبغيره وعلم النفوس بذواتها وعلم العقول بانفسها فكيف يلزم من
عدم كون الصورة العلمية كليا عدم كون العلم الحضوري كليا فظهر ان قوله وهذا النص لا يرتبط بما قبله واعجب منه الاستدلال بقوله
اذ لو كان العلم الحضوري كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية فانه ايضا كلي على هذا التقدير الخ فان العلم الحضوري ليس منحصرا في علم الصورة
ولا عينا له حتى يلزم من كليته كليته بل علم الصورة جزئي من جزئيات العلم الحضوري فان له افراد آخر ايضا وهل هذا الا كما يقال ان الانسان
ليس بكلي اذ لو كان كليا لكان زيد ايضا كليا والحاصل ان علم الصورة العلمية ليس بكلي ومقصود المحشي من زيادة قيد الكلي انما هو اخراجه لا اخراج
العلم الحضوري فاستبان ركاكة قوله في القدية لو كان المراد الخ وهذا هو مراد المتعقب ثم **قال** فثبت ان العلم الحضوري عند المحشي ليس بكلي والعلم الحضوري كلي
وان منشاء اخراج العلم الحضوري عن المقسم باعتبار قيد الكلي انتهى **اقول** اسناد ان العلم الحضوري ليس بكلي الى المحشي فرية بلا مرية اذ لم ينقل عن المحشي لا صراحة ولا اشارة
نعم هو قائل بعدم كلية علم الصورة العلمية واين هذا من ذاك وليس منشاء اخراج العلم الحضوري عن المقسم عند المحشي اعتبار قيد الكلي فيه كما زعمه بل فقد السلب الكلي
كما صرح به المحشي ففساد الشجر ينبئ عن فساد الثمر ثم **قال** مشيرا الى ما ثبت في زعمه وهذا لا يصلح توجيها لكلام الشارح اما اولا فلانه لو كان المراد
بالعلم المتجدد العلم الكلي لكان قوله يتحقق كل فرد منه مستدركا لا دخل له في اخراج العلم الحضوري اصلا اذ العلم الحضوري قد خرج
بقيد الكلي ولو كان العلم الحضوري ايضا كليا فلا يخرج العلم المتعلق بالصورة العلمية عن المقسم بقيد الكلي كما عرفناك آنفا والحاصل
ان الشارح اخرج العلم الحضوري عن المقسم بقوله يتحقق كل فرد منه وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا واما ثانيا فلان قول
الشارح والعلم الحضوري وان كان بعض افراده يدل دلالة ظاهرة على ان العلم الحضوري ايضا كلي وله افراد لكن جميع افراده
ليس متحققا بعد تحقق الموصوف والمقسم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف فعلم ان قيد الكلي في المقسم مستدرك لا دخل له
في اخراج العلم الحضوري واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالعلم المتجدد العلم الكلي والعلم الحضوري لا يكون كليا له افراد بل يكون جزئيات
متعددة كما توهمه المحشي فلا حاجة الى هذا القول اصلا وهذا معنى قول صاحب الحواشي بل كان يكفي للشارح الخ انتهى **اقول** لا يخفى
على المطلع على ما ذكرنا ان دعوى عدم انطباق تقرير المحشي على كلام السيد المحقق دعوى بلا دليل وان كل وجه من الوجوه المسطورة
ركيك جدا ولا باس لو زدنا التفصيل تنبيها للاذهان القاصرين وتنشيطا للماهرين اما الوجه الاول فلان استدراك قوله يتحقق
كل فرد منه موقوف على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي كما زعمه وقد علمناك ثم نبهناك على انه لم يخرج من قيد الكلي لا عند

السيد المحقق ولا عند المحشي نعم انما خرج منه علم الصورة العلمية ولا يلزم منه خروج مطلق العلم الحضوري حتى يكون قوله
يتحقق كل فرد منه المورد لاخراج العلم الحضوري لا لفرد خاص منه مستدركا فقد بان ان قول هذا الناظر والحاصل آه باطل
وقوله وعلى ما ذكره المحشي يكون هذا القول مستدركا افتراء بلا امتراء واما الوجه الثاني فلان دلالة قول السيد المحقق على
ما ذكره لم ينكره احد بل قد اقر به المحشي في ما بعد ولا يلزم من عدم خروج العلم الحضوري بقيد الكلي استدراك هذا القيد
لانه يخرج منه علم الصورة العلمية واما الوجه الثالث فلان نسبة توهم ان العلم الحضوري لا يكون كليا الى المحشي وبناء توجيه
قوله ولكن جميع افراده ليس كذلك على خروج العلم الحضوري بقيد الكلي توهم فاسد **ثم قال** فظهر ان الصورة العلمية وكذا العلم
الحضوري مطلقا ليس بخارج عن المقسم بقيد الكلي كما توهمه المحشي فتوجيه المحشي غير منطبق على عبارته هذا ما رامه صاحب الحواشي انتهى

اقول عدم خروج العلم الحضوري بقيد الكلي صحيح لا ارتياب فيه ولم يزعم المحشي خلافه كما زعمه هذا الناظر واما علم الصورة العلمية
فهو خارج عن المقسم بهذا القيد بلا ريب فتوجيه المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق مع شئ زائد وما رامه صاحب الحواشي
خيال فاسد فاذن ظهر حق الظهور ان ما قال في هداية الورى ما هو منشأ الانكشاف الى قوله فما الفارق بينهما وتمته فكيف
يخرج العلم الحضوري بقيد الكلي وكيف يقال ان المحشي مع جلالة قدره اخرجه بقيد الكلي فانه لا يقول به الا الخالي عن التحصيل ايراد
جيد على كلام هذا الناظر الزاعم ان المحشي اخرج العلم الحضوري بقيد الكلي **ثم قال** بعد نقل هذا الايراد واقول هذا الكلام مع كونه منتحلا
عن كلام بعض المحققين قد وقع ههنا في غير موقعه اذ لا علاقة له بكلام صاحب الحواشي فضلا عن ان يكون ايرادا عليه اذ محصل كلامه
كما علمناك ان توجيه المحشي غير منطبق على عبارة الشارح اذ مبناه على ان العلم الحضوري ليس بكلي والمقسم ما يكون كليا مع
ان عبارة الشارح يأباه كل الاباء ولا يخفى على من له ادنى مساس انه لا يرد عليه ان القدر المشترك بين العلوم الحضورية ايضا
كلي كما ان القدر المشترك بين العلوم الحصولية كلي اذ ليس غرض صاحب الحواشي ان العلم الحضوري لما لم يكن كليا في الواقع فقيد
الكلي في المقسم كاف لاخراجه عنه ولا حاجة في اخراجه من المقسم الى القيود التي ذكرها الشارح حتى يرد عليه ما اورده بل غرضه انه
لو اسند اخراج العلم الحضوري عن المقسم الى قيد الكلي كما توهمه المحشي لكان قول الشارح يتحقق كل فرد منه وقوله ولكن جميع افراده
لغوا لا طائل تحته ضرورة ان الحضوري خرج بقيد الكلي ولعل هذا ظاهر غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى

اقول لقد ظهر الحق من لسانه ان من لم يجعل الله نورا فما له من نور لكن لم يعلم ان مصداقه هو هو فان المحشي انما زاد قيد الكلي
ليخرج علم الصورة لا ليخرج عنه العلم الحضوري حتى يكون قول السيد الزاهد لغوا ولا تلازم بين الخروجين كما زعمه هذا الناظر
فكلام المورد مرتبط غاية الارتباط لان هذا الناظر لعلو كعبه في المطالب العقلية فهم ان المحشي اخرج الحضوري بقيد الكلي واورد
عليه انه غير منطبق على عبارة السيد المحقق وبينه بوجه قد مر ما فيها وكلام هداية الورى صريح في الايراد عليه بانه لا فرق بين
العلوم الحصولية والحضورية في ان منشأ الانكشاف فيهما ليس الا جزئيا والقدر المشترك كلي فنسبة هذا الزعم الى المحشي ليس
بصحيح فظهر ان زعم هذا الناظر عدم ورود الايراد عليه غفلة على غفلة واما حديث انتحال كلام المورد من كلام بعض المحققين
فلا يخفى انه بعد تسليمه وقع في غير موقعه فانه لا يخلو اما ان يكون ذكره على سبيل البيان الواقعي فهو كلام مستدرك في هذا المقام
او على سبيل الطعن على المورد كما يدل السياق والسباق فهو ليس بطعن اصلا وان نظرت تصانيف هذا الطاعن كشرح المواقف

وغيره وجدت اكثره ماخوذا من شروح الشمسية وحواشيها وكثيرا ما سرق عباراتها فيه ثم قال ثم اعلم ان ما افاده المحشي من التفصيل
لما قال بحر العلوم في حواشيه بعد نقل كلام المحشي والايراد عليه بما يليق وينبغي ثم هذا التقرير لو تم لا ينطبق على عبارة المحشي يعني
الشارح ولما لم يبين قدس سره وجه عدم انطباق هذا التقرير تحير المورد في فهم معناه وكتب في حاشيته المعلقة على هذا القول
لا يذهب عليك ان هذا التقرير منطبق على عبارة المحشي فان الفرد لا يكون الا الكلي فلا بد من ارادته ولعل الكلام وجاهست
اصلا انتهى كلام المورد وقد عرفت مما قررنا وجه عدم انطباق ذلك التوجيه على عبارة الشارح انتهى **اقول** قد عرفت ان تقرير
المحشي منطبق على عبارة السيد المحقق وان ما ذكره هذا القائل في توجيه عدم الانطباق لا ينبغي ان يصغى اليه ومثله يستحيل صدوره
من مثل بحر العلوم نور الله مرقده ولقد اعجبني قوله تحير المورد في فهم معناه وكتب الخ فان المورد وهو صاحب هداية الورى لم يكتب
هو ما نقله وانما هو عبارة حاشية فيسباد استاذه علما نور الله مرقده في كشف المكتوم **قوله** انحصار الشئ في الاعم آه هذا مردود بما افيد
من ان انحصار الشئ في الاعم وان كان لا ينافي انحصاره في الاخص الا ان انحصاره في الاعم لا يستلزم الانحصار في الاخص ايضا وهذا
مقام تعيين المقسم ولم يحصل **ثم قال** بعض الناظرين سلمه الله تعالى في حواشيه القديمة قوله انحصار الشئ آه جواب سؤال تقرير السؤال
انه لو كان مراد الشارح بالبعدية في قوله بعد تحقق موصوفه البعدية الزمانية فقد كان الواجب عليه ان يقيد قوله وهو ليس الا العلم
الحصولي بالحادث وحاصل الجواب ان مقسم التصور والتصديق لما انحصر عنده في العلم الحصولي الحادث انحصر في العلم الحصولي ايضا
اذ لا منافاة بين انحصار الشئ في الاخص وانحصاره في الاعم بل انحصار الشئ في الاخص مستلزم لانحصاره في الاعم اذ لا يعقل انحصار الشئ
في الاخص وعدم انحصاره في الاعم ومن ههنا ظهر سقوط ما قيل ان انحصار الشئ في الاعم وان كان لا ينافي الخ وجه السقوط ظاهر مع
ان انحصار الشئ في الاعم من حيث هو كذلك مناف لانحصاره في الاخص قطعا انتهى **ولما** تعقبته في هداية الورى بانه لا يعقل وجه السقوط
وقوله مع ان انحصار الشئ آه فيه ان هذا انما يرد على ما افيد بالاغماض عن قول المفيد وان كان لا ينافي بكلمة ان الوصلية فانه
دال صريحا على ان الكلام بعد التنزل ولو قال هذا القائل ان هذا ايراد على المحشي فيابآه قوله مع ان فان هذا العنوان دال صريحا على
ايراد ثان وليس قبله ذكر ايراد على كلام المحشي انتهى تصدى هو في حواشيه الجديدة لدفعه وليس بمدفوع **فقال** اعلم ان صاحب
الحواشي بين اولا معنى كلام المحشي في حاشيته بقوله ان مقسم التصور والتصديق الخ ثم نبه على سقوط ما اورده البعض وحكم بكون
وجه السقوط ظاهرا مما قرره اذ قد ظهر منه ان المورد حمل المعنى على العكس وفهم من عبارة المحشي ان غرضه ان انحصار الشئ في الاعم غير مناف
لانحصاره في الاخص مع ان حاصل كلامه ان انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم انتهى **اقول** لا يخفى على من له ادنى فهم
انه ليس حاصل كلام المحشي الا ما فهمه المفيد والمورد من ان انحصار الشئ في الاعم غير مناف لانحصاره في الاخص لا ما فهمه هذا الناظر ان حاصله
ان انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم فنظرا الى قول المحشي انحصار الشئ في الاعم لا ينافي انحصاره في الاخص نعم لو كانت عبارته
بكذا انحصار الشئ في الاخص لا ينافي انحصاره في الاعم لكان الحاصل ما ذكره هذا الناظر البتة والعجب ان هذا ظاهر لكل من يقرأ لو اما السد
فكيف خفي عليه **ثم قال** والمورد لما لم يتعمق في كلامه اورد عليه اولا بان وجه السقوط مما لا يعقل وقد عرفناك وجه السقوط وهو ان
المورد حمل المعنى على العكس فاورد الايراد بلا فهم المراد انتهى **اقول** قد عرفناك ان ما ذكره من وجه السقوط ساقط من اصله والمورد والمفيد
لم يحملا المعنى على العكس بل حمله على العكس هذا الناظر فالعكس وهو عين عدم التعمق عليه **ثم قال** وثانيا بان قوله مع ان آه انما يرد بالاغماض

عن قول المورد وان كان واقول هذا الكلام دال صريحا على ما ذكرنا من ان المورد حمل معنى كلام المحشي على العكس فاورد ما اورد وهذا
التنزل لما كان غير صحيح في الواقع زيفه صاحب الحواشي بقوله مع ان الخ انتهى اقول قد عرفت ان الحاصل الذي ذكره هذا الناظر
عكس صريح لعبارة المحشي ولما كان تزييفه غير صحيح في الواقع اورد عليه المورد بان هذا انما يرد لولا اغماض الخ ثم قال ثم قال المورد
ولو قال ذلك الفاضل ان هذا ايراد على كلام المحشي الخ واقول هذا الكلام دال صريحا على ان المورد لم يلتفت الى كلام صاحب الحواشي
ولم يفهم ما قال في بيان معنى كلام المحشي انتهى اقول سبحان الله لا يفهم هذا الناظر حقيقة المرام ثم يتبرأ منه وينسب الى المورد كما ههنا
عليه والمورد لم يجزم بان هذا ايراد على كلام المحشي حتى يكون ايراده ايرادا غير محصل بل اورده على سبيل الفرض كما تفصح عنه كلمة لو
فمحصله ان قوله مع ان آه اما ان يكون ايرادا على كلام المفيد او على كلام المحشي لا سبيل الى الاول لانه مبني على الاغماض عن ان
الوصلية ولا سبيل الى الثاني وهو ظاهر حق الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فتدبر في اتقانه لتتضح لك جلية الحال
وتخرج عن حضيض التقليد الى اوج الكمال قوله فليس التخصيص الا تخصيص العلم بالمتجدد زعم بعض الناظرين ان التخصيص المهروب عنه
هو التخصيص مرة بعد اخرى مطلقا سواء كان بحسب اللفظ او بحسب المعنى وههنا لا يلزم الا التخصيصان مرة واحدة وهو ليس
بمهروب عنه حيث قال في قديمته قيل وجه عدم لزوم التخصيص مرتين على تفسير الشارح ان التخصيص مرتين الذي هو المهروب
عنه انما هو ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فلو فسر المتجدد بالحادث فقط يلزم التخصيص بالحصولي ايضا من حيث اللفظ
ولما فسر بما فسره الشارح لم يكن مصداقه الا العلم الحصولي الحادث فلا يلزم من حيث اللفظ الا تخصيص واحد وان كان من
حيث المعنى تخصيصان ولا شناعة فيه عنده والصواب ان يقال لو فسر المتجدد بالحادث فقط فلابد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا
اذ الحادث اعم من الحصولي من وجه فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى واذا فسر بما فسره الشارح وهو قوله يتحقق كل فرد منه آه
فلا يلزم التخصيص مرة بعد اخرى بل انما يلزم التخصيصان مرة واحدة ولا شناعة فيه فالتخصيص مرتين الذي هو المهروب عنه
هو التخصيص مرة بعد اخرى سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى واما لزوم التخصيص مطلقا فليس بمهروب عنه فالقول
بان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى غير سديد اذ لو اريد بالتخصيص مرتين التخصيص مرة بعد اخرى
كما هو الظاهر فهو شنيع جدا في زعمه سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى وان اريد به التخصيصان مرة واحدة فهو ليس بشنيع
في زعمه اصلا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى والحاصل ان المصنف خصص المقسم بالمتجدد فلو فسر المتجدد بالحادث فقط
فلابد من تخصيص آخر بالحصولي ايضا فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى مرة بالحادث ومرة بالحصولي ولو فسر بما يتحقق كل فرد منه
بعد تحقق الموصوف ويراد بالبعدية البعدية الزمانية فلا يلزم التخصيص بالحادث مرة وبالحصولي اخرى بل انما يلزم التخصيصان
مرة واحدة وهو غير شنيع انتهى كلامه ولما تعقب عليه في هداية الورى بهذه العبارة ما قيل ان المهروب عنه هو التخصيص مرة بعد اخرى آه
فغير سديد بما قد افاده عم جدي ملك العلماء من ان اعتبار التخصيص مرة واحدة وان كان يتصور ههنا بحسب اللفظ فان لفظا
وهو المتجدد ادى مؤدى القيدين لكنه لا يتصور بحسب المعنى فان معنى الحادث والحصولي عموما وخصوصا من وجه فالتخصيص مرة بعد اخرى
بحسب المعنى لازم جزما فيه شناعة [illegible] الفاضل [illegible] ليس [illegible] فقال في حواشيه الجديدة بعد نقل عبارة
الهداية اقول لا يخفى على الناظر في كلام الشارح [illegible] التخصيص مرة بعد اخرى [illegible]

مولانا محمد ولی الله لکنوی منه مد ظله

عنها التخصيص مرة بعد اخرى وقد يعبر عنها بالتخصيص مرتين واما التخصيصان مرة واحدة فليس تخصيصا مرتين كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم ولا يظهر من كلامه
في موضع ان المهروب عنه من التخصيص مرتين انما هو ما هو بحسب اللفظ لا ما هو من حيث المعنى فادعاء ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة
بعد اخرى من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى ادعاء بلا دليل بل الظاهر من كلامه في هذا الشرح وفي الحاشية التهذيبية ليس الا
المهروب عن التخصيص مرتين سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى انتهى **اقول** لا يخفى على ناظري كلام السيد المحقق في تصانيفه
انه يفر عن التخصيص مرتين بحسب اللفظ لا عن التخصيص مرتين مطلقا فنسبته اليه وجعله اسهل الحصول سخيف جدا واللازم اثبات
فراره عنه مطلقا وهو ليس بثابت ولم يذكر انه باي لفظ من الفاظ السيد المحقق في اي تصنيف من تصانيفه دال عليه بل الصحيح
ان المهروب عنه انما هو التخصيص مرتين لفظا وهو ليس بلازم ههنا واللازم ههنا التخصيص مرة بعد اخرى معنى فقط ولا قباحة فيه على ان القول بانه
يفر عنه مطلقا استحكام لاساس الايراد عليه فانه لا شك انه لا مفر ههنا عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى كما نبهناك عليه في
بداية الورى فيرد على السيد المحقق انه يفر عنه مطلقا وفر منه لازم ههنا فيلزم القرار على ما عنه الفرار **ثم قال** بعد ما حقق ما حقق
في زعمه والمورد لم يرض بتحقيق صاحب الحواشي وقال في توضيح كلام المحشي ان المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو مرة بعد اخرى
من حيث اللفظ لا ما هو مرة بعد اخرى من حيث المعنى ولم يتفطن انه كما لا يلزم ههنا التخصيص مرتين من حيث اللفظ كذلك لا يلزم عليه
من حيث المعنى ايضا بل انما يلزم من حيث المعنى التخصيصان مرة واحدة انتهى **اقول** كيف يرضى المورد بتحقيق مموه فان لزوم
التخصيص مرتين من حيث المعنى لازم قطعا فكيف ينسب الفرار عنه مطلقا الى السيد المحقق وليضيق العطن والقول بانه لا يلزم ههنا
التخصيص مرتين مطلقا صادر عن غفلة كيف لا وبين الحصولي والحادث عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر فلا بد ان يقيد اولا باحدهما
ثم بالآخر **ثم قال** ثم قال المورد بعد نقل قول صاحب الحواشي هذا غير سديد لما افاده عم جدي ملك العلماء الخ اقول المفهوم من
هذا الكلام لعمر ان الاول ان التخصيص مرتين مطلقا سواء كان من حيث اللفظ او من حيث المعنى شنيع عند الشارح كما يدل عليه
قوله فيلزم التخصيص مرة بعد اخرى بحسب المعنى وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل وهو مناف لما زعم المورد من ان
المهروب عنه من التخصيص مرتين ما هو من حيث اللفظ لا ما هو من حيث المعنى اذ هذا الكلام يدل دلالة صريحة على ان التخصيص
مرتين من حيث المعنى ايضا شنيع عنده كما افاده صاحب الحواشي انتهى **اقول** هذا الكلام ضحوكة بين الناظرين وصدوره
عنه مع دعواه علو كعبه في المطالب العقلية بعيد فانه قد فهم ان جملة وهذا امر فيه شناعة عند ذلك القائل داخلة في
عبارة ملك العلماء وطمح الاشارة الى السيد المحقق فظن المنافاة بين مراد ملك العلماء ومرام المورد وليس كذلك ولا باس
لو نقلنا عبارة ملك العلماء ايقاظا للنائمين وتشحيذا للماهرين قال عم جدي ملك العلماء في حاشيته اولا موردا على ارادة البعدية
الزمانية حيث لزوم التخصيص مرتين متوجه على هذا الاحتمال ايضا مرة بالحصولي ومرة بالحادث ولا يمكن الخلاص عنه بما قيل من انه
لا باس به من حيث المعنى عند السيد الزاهد والذي هو المهروب عنه هو من حيث اللفظ واللازم فيما نحن فيه هو الاول فان تخصيص
[illegible] المتعدد من حيث اللفظ [illegible] المحشي في نهاية الهرب عن التخصيص بلا ضرورة مرتين سواء كان بالمعنى او باللفظ و[illegible] تخصيص
[illegible] بالمعنى [illegible] المتنع انما هو التخصيصان [illegible] فيما نحن فيه التخصيصان مرة واحدة
[illegible] التخصيص مرة واحدة دون [illegible] بحسب اللفظ

لايتصور بحسب المعنى لما ان بين الحصولي والحادث عموما من وجه فالتخصيص بهما انما يتصور بالحصولي او لا ثم بالحادث او بالعكس فيلزم
التخصيص مرتين بحسب المعنى ولو سلم فكما ان التخصيص مرتين بلا ضرورة ممتنع كذلك التخصيصان مرة واحدة بلا ضرورة بل هو اشد
فافهم انتهت فتنبه ايها الهائم بل لتلك الجملة في هذه العبارة اثر بل هي من كلام صاحب هداية الورى ومعناه ان هذا الذي لزم
التخصيص مرتين بحسب المعنى قطعا المفهوم من كلام ملك العلماء امر فيه شناعة عند ذلك القائل الذي اشير اليه بقوله وما قيل يعني
هذا الناظر لانه زعم انه لم يلزم ههنا التخصيص مرتين بحسب المعنى والمفهوم من كلام ملك العلماء خلافه فقد ظهر ان كلامه هذا في الجديدة
سهو على سهو ولعله صدر عنه في حالة النوم والغفلة لا في حالة الصحو واليقظة **ثم قال** الامر الثاني بان التجدد وان اغنى عن القيدين
لكن لا مناص عن لزوم التخصيص مرتين بحسب المعنى وهذا محل تامل لانه اذا كان التجدد قائما مقام القيدين فليس معناه الا الحصولي الحادث
لا الحصولي فقط ولا الحادث فقط حتى يلزم التخصيص مرة بعد اخرى انتهى **اقول** لا يخفى ان التخصيص بهما وان كان دفعة لكن ماله
الى التخصيصين بحسب المعنى لان بينهما عموما من وجه وهو ظاهر فلا وجه للتامل اصلا **ثم قال** وبهذا يظهر ان قول عم جد المورد[١] او ابيه
فالتخصيص بهما انما يتصور آه في غاية السخافة انتهى **اقول** هذا القول في غاية الوهن والسخافة وقول ملك العلماء في غاية اللطف
واللطافة واعجبني ترديده في قوله عم جد المورد او ابيه فانه يشعر بانه لم ينظر ديباجة هداية الورى حتى يتميز عنده المورد من غير المورد ولا يقع
في هذا الترديد الشنيع **قوله** يكفي للانكشاف الخ اورد مقدام المحققين على صاحب الاشراق بان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان بالذات
وبالاعتبار فاذا عدم المعلوم يلزم انعدام العلم مع ان الضرورة تشهد بخلافه ثم اجاب من عند نفسه بقوله نعم الحل على طريقة انه قائل
بعالم المثال في بعض المواضع فما دام المحسوس حاضرا عند الحس والمدرك يكون للانكشاف بحسب وجوده الخارجي المبصر فاذا بطل لكن
يحصل له مثال من غير انطباع في الذهن واستقاش انتهى حاصل الايراد ان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا فاذا
عدم المعلوم وهو المبصر في الخارج يلزم انعدام العلم به مطلقا لان انتفاء المعلوم عن الخارج في العلم الحضوري يوجب انتفاء العلم به مطلقا
مع انا نعلم بالضرورة ان العلم مطلقا باق حين انعدام المعلوم من الخارج وهذا وارد على صاحب الاشراق قطعا فانه لما ذهب الى
ان علم المبصر علم حضوري لزم عليه انعدام العلم عند انعدام المعلوم قطعا كما هو شان العلم الحضوري فكما ان علم النفس بذاتها
وصفاتها الانضمامية ينعدم لو فرض انعدام المعلومات كذلك يلزم ههنا انعدام العلم مطلقا عند انعدام المبصر حتما وحاصل الجواب
انا لا نسلم انعدام العلم مطلقا عند انعدام المعلوم انما اللازم انعدام العلم الابصاري الحضوري من حيث هو هو ولا يلزم منه انعدام
العلم مطلقا فيجوز ان يوجد مثال المبصر بعد انعدامه في ظرف الخارج يكفي للعلم به فما الزمه السائل ههنا غير لازم وبعض الناظرين
سلمه الله تعالى سلك في بيان حاصل السوال والجواب في حواشيه غير طريق السداد فقال حاصل المراد فاورد في القديمة بانه
لا شك في زوال العلم الابصاري بزوال المعلوم الخارجي فاللازم ملتزم ولما تعقب[٢] في هداية الورى بما تعقب اورد في
جديدته ما يشيد اركان كلامه في القديمة فزعم ان حاصل سواله ان العلم والمعلوم في الحضوري متحدان فحين انعدام المعلوم
يلزم انعدام العلم الابصاري ضرورة مع ان الضرورة تشهد بان العلم الذي كان متعلقا بالمعلوم الخارجي لم ينعدم بانعدام المبصر
وان حاصل جوابه ان المعلوم ما دام موجودا في الخارج وحاضرا عند الحس يكون الادراك بحسب وجوده الخارجي فاذا عدم في الخارج
يحضر له مثال في عالم المثال ويكون ذلك المثال حاضرا عند المدرك فيكون العلم المتعلق به حضوريا كما كان وبالجملة لا ينعدم العلم

١ هكذا وجد في النسخ الذي ارسله وهو يشعر بانه شاك في المورد عليه بل استاذ الاستاذ صاحب التحقيقات المرضية نور الله مرقده او الاستاذ صاحب هداية الورى دام فيضه وهذا عجيب
٢ وجه العجيب جزمه في بعض المواضع من الحواشي المذكورة بان المورد عليه هو صاحب التحقيقات المرضية رحمه الله تعالى ١٢
مولوي حافظ لطف الله مد ظله
٣ ... ملا محمد حسن اللكنوي ١٢ منه مد ظله

الا بصاری باشتغاله فی الخارج وافتخر علی ہذا الزعم وحرره فی زعمه بعبارات مطنبة لاتفیده الا الضرر غایة التحریر ولا یخفی علی من له ادنی دخل فی المعقول ان کل ذلک غیر معقول ولا یعلم ان ای ضرورة دعته الی تقریر کلام مقدام المحققین بتقریرین واہیین ثم الایراد علیه فی زعمه فانظر بعین الانصاف وتجنب عن طریق الاعتساف **قوله** او بنفس ذات الممکن الخ فیلزم الدور فیه ما افید من ان امتیاز الممکنات موقوف علی امتیاز الارتباطات وامتیاز الارتباطات موقوف علی ذوات الممکنات لا علی امتیازہا فلا یلزم الدور وخدشه بعض الناظرین بوجہین احدہما انه اذا توقف امتیاز الارتباطات علی ذوات الممکن فلا یمکن امتیازہا بدون تحقق ذواتها متمایزة وکما ان تحقق النسبة فرع تحقق المنتسبین کذلک امتیازہا فرع لامتیاز طرفیها **ولما** تعقب علیه فی ہدایة الوری بان ہذا التوجیه مما یمجه ظاہر کلام المحشی فان قوله او بنفس ذات الممکن باقحام لفظ نفس ینادی باعلی ندائه علی ان مراده توقف امتیاز الارتباطات علی نفس ذوات الممکنات مع قطع النظر عن تحققها وتمایزہا وغیرہا من صفاتها فافادہ عدم لزوم الدور جید اورد فی جدیدته ما یصلح کلامه فی زعمه ولن یصلح العطار ما افسده الدہر فقال اقول نفس ذات الممکن التی توقف علیها امتیاز الارتباطات اما ان تکون شیئا اولا وعلی الاول لابد وان تکون متحققة ممتازة فی حد نفسها فاذا توقف امتیاز الارتباطات علی نفس ذوات الممکنات فلا یتوقف امتیازہا الا علی ذواتها حال کونها ممتازة فیلزم الدور قطعا وعلی الثانی نفس ذات الممکن لا شیء محض لاشیء حتی یتوقف علیها امتیاز شیء وظاہر انه لا معنی لتوقف امتیاز شیء علی ما ہو لاشیء ومعدوم صرف بل لابد من نحو تحقق وامتیاز **اقول** کون ذات الممکن التی توقف علیها امتیاز الارتباطات لاشیئا محضا بطلانه اظہر من ان یذکر انما الصحیح ہو کونه شیئا وکونه ممتازا فی حد نفسه بالضرورة بناء علی ان کل شیء له نحو امتیاز فی حد ذاته لا یستلزم ان یعتبر ہذا فی التوقف حتی یکون المتوقف علیه امتیاز الممکنات بعضها عن بعض غایة ما فی الباب انه یستلزمه والمدعی ہو التوقف ولم یثبت بہذا التقریر ولو صح ہذا التقریر لانتقض بتوقف الہیولی علی الصورة ولزم الدور ہناک بان یقال طبیعة الصورة التی تحتاج الیها الہیولی فی وجودہا وتشخصها اما ان تکون شیئا اولا شیئا لا سبیل الی الثانی فانه لا معنی لاحتیاج الشیء الی ما ہو لیس بشیء فتعین الاول وح لابد ان تکون متحققة متشخصة ممتازة فان الامتیاز والتشخص والتعین اشیاء متلازمات او مترادفات فاذا توقفت الہیولی علی طبیعة الصورة فلا تتوقف علیها الا حال کونها ممتازة متشخصة فیلزم توقف الہیولی فی وجودہا وتشخصها علی طبیعة الصورة المتشخصة فیلزم الدور وینہدم اساس قواعدہم المبنیة علیه **وثانیہما** ان امتیاز الممکنات لیس معنی زائدا علی ذواتها فتوقف امتیاز الارتباطات علی ذواتها عین توقفها علی امتیازہا اذ لا معنی لتوقف شیء علی المعنی الانتزاعی الا توقفه علی منشأ انتزاعه ضرورة انه لا تحقق له الا بتحقق منشأ انتزاعه فقد وضح لزوم الدور **ولما** تعقب علیه فی ہدایة الوری اما اولا فبان قوله لیس معنی زائدا ممنوع ان ارید بعدم الزیادة عدم العینیة والجزئیة ولو ارید بالزیادة الحاجة فی منشئیة الذوات للامتیاز الی امر زائد فہذا وان سلم لکنه لا یجدی نفعا فانه لا ینفی کون امتیاز الممکنات مغایرا لذواتها فکیف یصح التفریع بقوله فتوقف امتیاز آه واما ثانیا فبان قوله اذ لا معنی لتوقف شیء الخ ممنوع فان للمعنی الانتزاعی احکاما وراء احکام منشأ انتزاعه فتوقف شیء علی الانتزاعی امر وتوقفه علی منشأ انتزاعه امر آخر ولو سلم فلا یتم التقریب الا اذا کان عنوان الدعوی ہکذا فتوقف امتیاز الارتباطات علی امتیاز الممکنات عین توقفها علی ذواتها واذ لیس فلیس واما ثالثا فبان قوله ضرورة انه لا تحقق له آه لا یغنی من جوع فانه لا یلزم من کون تحقق الانتزاعی بتحقق منشأ انتزاعه عینیتهما حتی یلزم عینیة توقف شیء علی الانتزاعی وتوقف شیء

على منشأ انتزاعه وأما ثانيا فبانه لو كان توقف شئ على الانتزاعي عين توقفه على منشأ انتزاعه كما قلتم لكان توقف الانتزاعي
على شئ عين توقف منشئه على ذلك الشئ وح لا يكون مفاد ما قال المحشي سابقا من ان امتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده
تعالى فرع امتياز بعض الارتباطات عن بعض عنده الا ان الممكنات فرع الارتباطات وهذا مع انه يلوح عليه اثر الاهمال يخالف ما قال
هذا الناظر في التوجيه الاول من ان الارتباطات نسب مخصوصة بين ذات الواجب وبين الممكنات اما ترى ان احد الطرفين كيف يكون
فرعا للنسبة تصدى في جديدته لاصلاح مرامه ودفع هذه الوجوه فقال لدفع الاول اقول لا يخلو اما ان يكون الامتياز صفة عارضة
للممكنات مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر او يكون معنى انتزاعيا منتزعا عن نفس ذوات الممكنات بعد تقررها عن الجاعل والاول
باطل قطعا لان الامتياز لو كان صفة عارضة لذوات الممكنات زائدة عليها مغايرة لها بحسب الوجود والتقرر لكان متاخرا
عن تقررها ووجودها ولما كان تقررها ووجودها غير ممكن بدون الامتياز لا يمكن ان يكون متقررا وموجودا بل التقرر والوجود
مستساوقان للامتياز فلا تكون ذوات الممكنات ممتازة بهذا الامتياز العارض المتاخر عن تقررها ووجودها بل لابد وان تكون
ممتازة قبل عروض هذا العارض وح يجري الكلام في الامتياز السابق وعلى الثاني يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس ذوات
الممكنات لا شئ زائد واذا ثبت ان الامتياز ليس من العوارض اللاحقة لذوات الممكنات بل منتزع من نفس ذواتها فقد وضح
صحة التفريع بقوله فتوقف **اقول** فيه خدشة في قوله لان الامتياز لو كان صفة عارضة لكان متاخرا عن تقررها ووجودها الخ
بمنع الملازمة لم لا يجوز ان يكون التعين و الامتياز امرا منضما الى الماهية ويكون انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس لا يحتاج الى تقرر
المنضم اليه قبل الانضمام فلا يتم الكلام الا بابطال هذا الشق **ثم قال** ثم انه مع تسليم ان الامتياز منتزع عن نفس ذوات الممكنات
زعم ان الامتياز امر مغاير لذواتها وهذا كلام لا محصل له لانه اذا كان الامتياز منتزعا عن نفس ذوات الممكنات فلم يكن في مرتبة
المحكي عنه الا منشأ الانتزاع ولا يكون فيه شيئان الانتزاعي ومنشأ الانتزاع حتى يكون امرا مغايرا له وايضا لو كان المعنى الانتزاعي
مع كونه منتزعا من نفس الذات امرا مغايرا له فاما ان يكون موجودا بعين وجود المنشأ فلا يكون موجودا حقيقة بل يكون الموجود حقيقة
منشأ الانتزاع وانما ينسب اليه الوجود بالعرض و بالتبع فكيف يكون امرا مغايرا له او يكون موجودا بوجود مغاير لوجود المنشأ فيكون
صفة منضمة لا امرا انتزاعيا فتحقق انه لا معنى لكون الامتياز امرا مغايرا لذوات الممكنات عارضا لها على تقدير كونه منتزعا من نفس
الذوات واما مفهوم الامتياز الموجود في الذهن بعد الانتزاع فهو وان كان امرا مغايرا لذواتها لكنه قائم بالذهن لا بذوات الممكنات
والكلام في مرتبة المحكي عنه لا في مرتبة الحكاية وليس هناك شيئان احدهما قائم بالآخر **اقول** فيه اختلاج من وجوه اما اولا ففي قوله
حتى يكون امرا مغايرا له فان تفريعه على قوله يكون فيه شيئان ينبئ عن ان التغاير بين الامرين والامتياز بينهما موقوف على ان يكون
لهما وجود في نفس الامر ومرتبة المحكي لكل واحد منهما على حدة ولما لم يكن في مرتبة المحكي عنه الا منشأ الانتزاع لا الانتزاعي لم يكن امرا
مغايرا له وهذا سخيف جدا فان المتغايرين متغايران في نفس الامر سواء وجدا او عدما او وجد احدهما وعدم الآخر كما حققه الامام الرازي[له]
في اربعينه واما ثانيا فلانه لما لم يكن المنتزع من نفس الذات في مرتبة المحكي عنه مغايرا لمنشأ انتزاعه فاما ان يكون عينا له او جزءا له
وهما باطلان ولا رابع واما ثالثا وهو الحل ان معنى قولهم ما يكون منتزعا من نفس الذات لا يكون مغايرا له انه لا يكون هناك شئ هو منشأ
الانتزاع وشئ آخر هو المنتزع على طريقة الانضمام بل ليس في نفس الامر هناك الا شئ واحد ولا يلزم منه ان يحكم على الانتزاعي بانه ليس

[له] اي مولانا فخر الدين الرازي ١٢ منه مد ظله

مغایر المنشأ انتزاعه. واما رابعا ففی قوله وایضا لو کان الخ فانا نختار الشق الاول وہو ان الانتزاعی موجود بوجود المنشأ تبعا وعرضا
والا یلزم منه ان یرتفع التغایر عن البین الا تری الی ان الاجزاء التحلیلیة قبل انتزاعها موجودة بعین وجود منشئها ومع ذلک لا یقال
انها غیر متغایرة لمنشأ انتزاعها وہذا ظاہر جدا واما خامسا فلان الامتیاز المنتزع عن نفس الذوات فی مرتبة الحکی عنها اما ان یکون
عارضا لها او لا والثانی باطل فتعین الاول والتغایر بین العارض والمعروض فی ای مرتبة کان ضروری والا یلزم عروض الشیٔ لنفسه
قال السید المحقق فی حواشی شرح المواقف للماہیة من حیث ہی ہی ای مرتبة عندنا تقدمت علی العوارض بحسب نفس الامر لان
الضرورة العقلیة تحکم بتقدم المعروض علی العارض مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذہن الذاہن مع تلک المرتبة تمتاز عن سائر المراتب
بتعریة الماہیة عن جمیع العوارض انتہی واما سادسا فلانه لما ارتفع التغایر بین نفس الذات وما ینتزع عنه وحکم بینہما بالعینیة کما
ظن ہذا الناظر لزم ان یحکم علی احدہما باحکام الآخر ضرورة کونه مقتضی العینیة فیقال للماہیة انها انتزاعی ویقال للمنتزع انه منشأ
الانتزاع ولولا ہذا فما معنی العینیة **ثم قال** لدفع الوجه الثانی من وجوه التعقب لا یخفی علی ذی بصیرة ان للانتزاعیات نحوین من
التقرر الاول تقرره بتقرر المنشأ وفی ہذا التقرر وحدة بحتة بین الانتزاعی والمنشأ فی الواقع ولیس له تقرر ووجود آخر سوی وجود
المنشأ لا سیما الانتزاعی الذی ینتزع من نفس الذات بلا زیادة شیٔ وعروض عارض کما فی ما نحن فیه وبالجملة لیس فی مرتبة المحکی عنه
شیئان مع الا لکان الانتزاعی صفة منضمة والثانی التقرر الذی بعد الانتزاع فی ملاحظة العقل وہو مغایر لتقرر المنشأ ومتاخر عنه
فان اراد بقوله فان للمعنی الانتزاعی احکاما الخ ان للمعنی الانتزاعی تقررا ووجودا سوی تقرر المنشأ ووجوده فی نفس الامر مع قطع النظر
عن ملاحظة العقل فلا تخفی سخافته مما قررنا وان اراد به ان للانتزاعی تقررا ووجودا وراء تقرر المنشأ ووجوده فی ملاحظة العقل بعد
الانتزاع فمسلم لکنه لا یجدیه نفعا وان اراد بکون احکام الانتزاعی مغایر الاحکام المنشأ معنی آخر فلا کلام فیه انما الغرض فی ہذا المقام
ان لیس للانتزاعی وجود وتحقق مع قطع النظر عن لحاظ الذہن من غیر وجود المنشأ وتحققه فتوقف شیٔ علیه عبارة عن توقفه علی
منشئه اذ لا وجود له الا بوجود المنشأ ولما کان منشأ الامتیاز نفس ذوات الممکنات فہی فی مرتبة ذاتہا مصححة لانتزاع الامتیاز
ومصادیق لحمله وقد صرح صاحب العروة الوثقی بان الآثار والاحکام الواقعیة لا تکون للاعتباریات بل لمنشأ انتزاعہا ومصداق
حملہا لان تلک الاحکام ثابتة لموضوعاتہا قبل اعتبار المعتبر وفرض الفارض وقد بلغ فی بیان ذلک مبلغا من الاطناب کما ہو دأبه فی
العروة الوثقی وقد سلم المورد ایضا فی رسالته المسماة بالقول المحیط ان لا وجود للانتزاعی الا بوجود المنشأ ولیس له وجود وراء
وجود المنشأ وسننقل کلامه فی موضع یلیق بیان ان شاء الله تعالی **اقول** ثم ینبغی ان یعلم اولا ان الوجود علی قسمین احدہما الوجود
استقلالا وہو لبعض للاشیاء الواقعیة الموصوفة ذہنیا کان او خارجیا وللاوصاف الانضمامیة ذہنیا کان او خارجیا فان الاوصاف
الانضمامیة لها وجود مستقل غیر وجود موصوفاتہا وان کان وجودہا تابعا لوجودہا وہذا ہو معنی قول رئیس[له] الصناعة وجود الاعراض فی
انفسہا ہو وجودہا لمحالہا الا ان وجودہما واحد من غیر تفاحش حتی یستنبط منه الاتحاد بین العرض والمحل کما فہمه صاحب سلم العلوم وکذا بعرض
الوجود الاستقلالی للاوصاف الانتزاعیة فی الذہن فان لها فی الذہن تقررا وراء تقرر مناشیہا ووجودا وراء وجودہا وثانیہما الوجود
تبعا بواسطة فی العروض وہو من خواص الاوصاف الانتزاعیة فی الخارج فانه لیس لها تقرر ووجود وراء تقرر مناشیہا فی الخارج بل تقررہا
ہو عین تقرر مناشیہا ولا تظنن من ذلک جواز نفی الوجود مطلقا عنہا فی الخارج بل انما ینفی عنہا الوجود الاستقلالی واما الوجود التبعی فہی

[له] ای الشیخ ابو علی بن سینا ۱۲ منه مدظله

متصفة بها في الخارج بتة وهذا هو محصل قول ارباب التحقيق ان النسبة وغيرها من الامور الانتزاعية لا يكون الخارج ظرفا لوجودها بل هو ظرف لانفسها كما حققه المحقق[١] الدواني في حواشي شرح التجريد والمعاصر والصدر[٢] الشيرازي عليه كلام لا ينبغي ان يصغى اليه وثانيا ان مدار تغاير احكام الشيء لاحكام الشيء تغاير وجوديه فان وحدة الوجود لا يمنع عن وحدة الذات والاحكام والتغاير بين الاحكام انما يكون على قدر التغاير بين وجوديه فالشيئان اللذان وجوداهما متغايران بالذات والاستقلال يكون حكم كل منهما مغاير الحكم الآخر كذلك واللذان وجوداهما متغايران لا بان يكون كل منهما مستقلا بل بان يكون احدهما بالذات وثانيهما بالعرض يكون التغاير بين حكمهما ايضا كذلك فيكون احكام احدهما بالذات واحكام آخرهما بالتبع اذا تمهد لك هذا فنقول تقرر المنشأ ووجوده تقرر المنشأ بالذات وللانتزاعي بالتبع وبالعرض والمنشأ موجود في الخارج بالذات والانتزاعي بالعرض فاحكام المنشأ ايضا تكون بالذات واحكام الانتزاعي بالعرض لا ان لا يكون للانتزاعي حكم في الخارج سوى احكام المنشأ وهذا ظاهر جدا الا ترى الى ان الحركة لجالس السفينة موجود بالعرض وليس لها وجود سوى وجود حركة السفينة مع ان لكل منهما حكما على حدة وان كان احدهما بالتبع والآخر بالذات وبالجملة فلا يلزم من كون تقرر المنشأ بعينه تقرر الانتزاعي ان لا يكون للانتزاعي حكم سوى احكام المنشأ او يتحد حكماهما كما لا يخفى قال المحقق[٣] الدواني في حواشي شرح التجريد الجديدة الصفات السلبية والاعتبارية للوجود الخارجي موجودة في الخارج بالعرض ان لم تكن موجودة فيه بالذات وموجودية الشيء بالعرض بوجود غيره بالذات امر معقول عند ذوي العقول كما ان جالس السفينة متحرك بالعرض بحركة السفينة بالذات انتهى على ان ما ذكره كله بعد تسليمه لا يدل الا على ان الحكم بشيء على الانتزاعي عين الحكم على المنشأ لا على ان الحكم على المنشأ عين الحكم على الانتزاعي والمطلوب هذا لا ذاك كما نبهناك في هداية الورى فتنبه ومن العجائب قوله وقد سلم المورد في رسالته المسماة بالقول المحيط الخ فانه يشعر انه لم ير ديباجة هداية الورى او رآه ولم ير ديباجة القول المحيط فاشتبه عليه المورد بغيره وظن ان مصنف هداية الورى الذي هو متعقب عليه وصاحب القول المحيط واحد وكم من فرق بينهما ثم قال ومنها ما قال فتوقف شيء على المعنى الانتزاعي الخ ان اراد به ان هذين المفهومين متغايران فمسلم لكن لا كلام فيه وان اراد به ان المعنى الانتزاعي مغاير في الواقع للمنشأ وموجود بوجود مغاير للمنشأ فغير مسلم بل باطل **اقول** قد عرفت آنفا ما يغني لدفعه **ثم قال** لدفع الوجه الثالث واما قوله فانه لا يلزم من كون تحقق الانتزاعي آه فلا يدرى محصله ان اراد به ان تحقق الانتزاعي ليس عين تحقق المنشأ في الواقع فقد عرفت بطلانه وان اراد به ان تحقق الانتزاعي في ملاحظة العقل ليس عينه فمسلم ولكن لا كلام فيه **اقول** قد عرفت ان كون تحقق الانتزاعي عين تحقق المنشأ بالمعنى الذي مر لا يستلزم الوحدة البحتة بينهما وبين احكامهما وهذا هو المراد فتعرف **ثم قال** لدفع الرابع اقول اذا كان امتياز الممكنات بعضها عن بعض فرع امتياز بعض الارتباطات عن بعض فلا محيص عن لزوم كون ذوات الممكنات فروعا للارتباطات سواء كان للمعنى الانتزاعي تحقق ووجود مع قطع النظر عن لحاظ العقل وراء وجود المنشأ ام لا اذ ذوات الممكنات على تقدير كون امتيازها موقوفا على امتياز الارتباطات اما مبهمة في حدود انفسها واما متعينة لا سبيل الى الاول اذ لا معنى لوجود المبهم بما هو مبهم اصلا وعلى الثاني اما ان تحصل من الارتباطات فصارت ذواتها فروعا للارتباطات واما ان تكون متعينة مع قطع النظر عنها وهو خلاف المفروض فلا محيد عن هذا اللازم قوله بل لا يلزم هذا اللازم اصلا فان المختار ان يختار الشق الاول ويقول ان قوله اذ لا معنى لوجود المبهم بما هو مبهم واقع في غير موقعه فان الكلام في ذوات الممكنات من حيث هي هي كما يدل عليه قوله في حدود انفسها لا في وجودها وللمختار ان يختار الشق الثاني ويقول لا يلزم

[١] اي مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه مد ظله

[٢] اي مولانا صدر الدين الشيرازي ١٢ منه مد ظله

[٣] اي مولانا جلال الدين الدواني ١٢ منه مد ظله

على هذا التقدير الا ان يكون التعين فرعا للارتباطات لا ان ذوات الممكنات فروع لها وهذا ظاهر جدا فكيف خفي عليه ولعلك قد علمت مما ذكرنا من التفصيل والاجمال ان جل ما ذكره محل غاية الاهمال ونسبة الاهمال الى المورد كما صدر عنه في آخر كلامه اهمال على الاهمال

قوله لان الذات الماخوذة مع الحيثية لتركبه من امر اعتباري اعتباري الخ اورد عليه بعض الناظرين سلمه الله تعالى في حواشيه القديمة بانه يجوز ان تكون الحيثية المعتبرة مع الذات غير موجودة في الخارج فالذات الماخوذة معها ايضا تكون غير موجودة في الخارج وعلى تقدير كونها اعتبارية يجوز ان تكون معتبرة في التعبير والعنوان فقط فلا يكون الذات الماخوذة مع الحيثية امرا اعتباريا وتعقب عليه في هداية الورى بان المحشي يحكم ههنا باعتبارية المركب ويصرح به بقوله لتركبه من امر اعتباري وهذا امر لا غبار عليه واصل هذا الاعتراض من القاضي السنديلي واعتنى المحشي لدفعه حيث قال سابقا ان قول السيد الزاهد كيف آه علاوة والمقصود منه نفي التغاير الذاتي فقط والمراد باخذ الذات مع الحيثية الاخذ في المعنون لا العنوان فبعد دفعه على زعم المحشي اعادته على ما رامه عجيب ثم تصدى الناظر المذكور لدفع هذا التعقب فقال القول باعتبارية الذات الماخوذة مع الحيثية موقوف على كون الحيثية اعتبارية وكونها داخلة في المعنون وهذا ممنوع في ما نحن فيه اذ المحقق الدواني واتباعه القائلون بالتغاير الاعتباري بين العلم والمعلوم في العلم الحضوري انما يقولون بدخول الحيثية في العنوان لا في المعنون كما يظهر بالرجوع الى الحواشي القديمة وحواشيه وقد اعترف [illegible] العناية في حاشيته المسماة بالتحقيقات المرضية بان الحيثية عند الدواني واضرابه معتبرة في العنوان واذا كانت الحيثية الماخوذة في ما نحن فيه معتبرة في العنوان فقط لا في المعنون فكيف يلزم كون الذات الماخوذة مع الحيثية بناء على تركبها من امر اعتباري اعتباريا كما حكم به المحشي وبهذا ظهر ان تصريح المحشي باعتبارية الذات الماخوذة مع الحيثية سفسطة والحاصل ان الحكم بكون الذات الماخوذة مع الحيثية امرا اعتباريا مطلقا غير صحيح نعم كون الذات الماخوذة مع الحيثية على تقدير كون الحيثية اعتبارية ومعتبرة في المعنون صحيح لكن كونها اعتبارية ومعتبرة في المعنون ممنوع في ما نحن فيه بل ظاهر البطلان وما زعم المحشي ان قول الشارح كيف علاوة والمقصود منه نفي التغاير الذاتي فقط سخيف جدا كما نبه عليه صاحب الحواشي حيث قال قول الشارح كيف وجه لطافة زعم من زعم ان التغاير بين مصداق العلم والمعلوم في العلم الحضوري لم يذهب احد الى التغاير الحقيقي حتى يكون قوله هذا ردا عليه فظهر ان الايراد غير مندفع مما تجشمه المحشي وكون اصل هذا الايراد من القاضي السنديلي لا يضر مع ان صاحب الحواشي لم ينسب هذا الايراد الى نفسه وقوله والمراد باخذ الذات الخ ان اراد به ان مراد القائلين بالتغاير الاعتباري بين مصداق العلم والمعلوم في العلم الحضوري ان الحيثية ماخوذة في المعنون فلا تخفى سخافته مما قررنا وان اراد ان مراد المحشي ذا فمسلم لكن قد عرفت بطلان زعمه ولعمري ان منشاه قلة التامل وسوء الفهم اكثر من ان تحصى **اقول** لقد صدق في قوله آخرا منشاه قلة التامل وسوء الفهم اكثر من ان تحصى فانه لو تامل في هذا المقام ادنى التامل وحسن فهمه لنبا عن الورطة الظلماء وذلك لان كون الحيثية معتبرة في العنوان دون المعنون عند الدواني واضرابه غير خفي الا على السيد المحقق ولا على المحشي ولا على غيره من المحصلين وهذا هو الذي بعث السنديلي على ايراده فانه لما رأى ان قول السيد المحقق كيف لا يستقيم الا ردا على كون الحيثية معتبرة في المعنون والمحقق الدواني وغيره غير قائل به بل لم يقل به احد اورد عليه بما اورد وتصدى المحشي لدفعه واصلاح كلام السيد المحقق بناء على ان اصلاح كلام العاقل لا سيما مثل السيد المحقق اولى بل الزم من هدره فلو حمل قوله كيف على انه رد على الدواني لهدر بالكلية فمشى المحشي على انه علاوة والمقصود منه نفي التغاير الذاتي فقط لا الرد على الدواني كما فهمه السنديلي وليس غرض المحشي انه رد على الدواني حتى يرد عليه ما اورده هذا الناظر و[illegible] حاصل من غير طائل

فقوله وهذا الممنوع فى ما نحن فيه الخ لايضر الا اذا جعل قوله كيف ردا على الدوانى والمحشى بمعزل عنه ومن العجائب قوله وقد اعترف
المورد ايضا فى حاشيته المسماة بالتحقيقات المرضية الخ فلعله لم ينظر ديباجة التحقيقات المرضية ايضا فضلا عما فيه من التحقيقات
والالم يقع فى هذا الاشتباه ومثل هذا الاشتباه عادة لازمة له قد نبهناك عليه غير مرة فليتنبه وقوله وبهذا ظهر الخ سفسطة بينة ونسبة
السفسطة الى المحشى سفسطة اخرى فان قول المحشى انما يكون سفسطة اذا جعل قوله كيف ردا على الدوانى وزعم انه قائل بالدخول
فى المعنون واذ ليس فليس وقوله وما زعم المحشى الخ ظاهر البطلان ونسبته الى المحشى لبطلان آخر فانه لا يلزم من عدم كون التغاير الذاتى
مذهبا لاحد ان لا يكون قوله كيف نفيا له ولم يقل المحشى ان قوله كيف رد على القائل بالتغاير الذاتى حتى يرد عليه ان التغاير الذاتى ليس
مذهبا لاحد فكيف يكون ردا عليه بل قال ان المقصود منه نفى التغاير الذاتى وقوله وكون اصل هذا الايراد الخ خطأ على خطأ فانه ليس غرض
المورد ان كون اصل هذا الايراد من السنديلى يضر هذا الناظر حتى يفيده نفى الضرر والتبرى منه بل غرضه ان هذا الايراد الذى هذا الناظر هو الذى
ذكره السنديلى وتصدى المحشى لدفعه فاى فائدة فى اعادته على المحشى وبهذا ظهر سخافة قوله وان اراد ان مراد المحشى هذا الخ ايضا ولعمرى هذا
كله غير خفى على ادنى طالب العلم فضلا عن هذا الذى يدعى تبحره فكيف خفى عليه فافهم واستقم قوله بل هذا الاجماع المسلمين آه قال بحر العلوم[1]
نور الله مرقده يمكن ان يقال ان محل صور الجزئيات القوى الجسمانية وهى منقسمة بانقسام موضوعاتها فصورة جزئى تحصل فى جزء من
القوة وصورة جزئى فى جزء آخر فلا اجتماع واما الجزئيات المجردة وان كان محلها النفس لكن علمها ليس على وجه الجزئية انما تدرك ماهياتها
دون اشخاصها انتهى وانت تعلم ان قوله فصورة جزئى تحصل آه حيث اتى بصيغة المضارع الدال على الاستمرار والدوام على ما تقرر فى موضعه يدل
على ان غرضه ان لكل صورة صورة خصوصية بجزء جزء لا تنفك عنه فصورة جزئى تحصل فى جزء دائما وصورة جزئى تحصل فى جزء آخر فلا اجتماع
واورد عليه بعض الناظرين سلمه الله تعالى فى حواشيه بانه لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة جزئى وجزء آخر بحصول صورة جزئى آخر وهذا ظاهر
جدا انتهى وهذا صريح فى انه فهم ما هو الظاهر من عبارة بحر العلوم فاورد عليه وتعقب عليه فى هداية الورى بان المجيب ما قال باختصاص
جزء بحصول صورة جزئى وجزء آخر بحصول صورة جزئى آخر بل صرف عنان العناية الى دفع النقض بابداء توجيه بان تحصل صورة
جزئى فى جزء وصورة جزئى آخر فى جزء آخر وهذا الحصول اما بالاتفاق او باقتضاء وضع سابق وليس فى كلامه دعوى
الاختصاص ثم لو سلم فنقول انه قدس سره ليس يتغافل عن هذا القدح الا ترى الى انه كيف يقول فى المبدأ يمكن ان يتكلف وكيف يامر فى المنتهى
بالتامل ويقول فتامل فيه فانه موضع تامل انتهى وحاصل هذا التعقب على ما هو الظاهر انه ليس غرض المجيب ان بين صورة وجزء
جزء خصوصية تقتضى ان تحصل هذه الصورة فى هذا الجزء لا فى غيره وتلك الصورة فى ذلك الجزء لا فى غيره كما فهمه هذا الناظر فاورد عليه انه
لا وجه له بل غرضه انه يمكن ان تحصل صورة جزئى فى جزء وصورة جزئى آخر فى جزء آخر بسبب الاقتضاء الوضعى او الاتفاقى من غير ان يكون
بينهما خصوصية تقتضى عدم الحصول الا فيه وهذا سالم عن القدح ثم تصدى ذلك الناظر فى حواشيه الجديدة لاصلاح كلامه حيث قال
لا يذهب على من ترعرع عن العامية ولو قليلا انه لا يمكن القول بحصول صورة جزئى فى جزء من القوة وحصول صورة جزئى فى آخر منها اصلا
لان تلك الاجزاء اما ان تكون موجودات عينية متحققة بالفعل على سبيل الكثرة فتلزم المفاسد النظامية واما ان يكون بعضها موجودة بالقوة
وبعضها بالفعل فيلزم الترجيح من غير مرجح واما ان يكون جميعها موجودة بالقوة فلا تكون صورة جزئى حاصلة فى جزء من القوة وجزئى آخر
فى جزء آخر منها بل ح يكون المحل هو الكل وقد صرح المحقق الدوانى وغيره من المحققين ان اجزاء المتصلات والممتدات لما لم تكن موجودات

[1] اى مولانا عبد العلى رح ۱۲

عينية بل انما هي اشياء متوهمة فلا يمكن ان تكون صالحة لمحاذية الموجود العيني ثم ان الصورة الحاصلة في الحاسة اي حاسة كانت عرض
فيها لصدق تعريف العرض عليها فتكون القوة التي حصل فيها صورة جزئي موضوعا بالنسبة اليها وقد ثبت ان الموضوع من جملة المشخصات
فلا يصح ان يكون موجودا الا في الموضوع المشخص لان المبهم لا يفيد وجودا متشخصا فلا يتحقق وجوده الا بالموضوع المعين واذا وجب ان يكون
موضوع العرض معينا متشخصا فلا بد على تقدير كون اجزائه موضوعات للصور ان تتعين اجزاؤه قبل حصول هذه الصورة فلا محالة تختص
جزء منه بحصول صورة جزئي وجزء آخر بحصول صورة آخر اذ لا معنى للحصول في الموضوع المبهم وما قال هذا الحصول اما بالاتفاق الخ
ليس بشيء اذ تجويز حصول العرض في الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا بالآخر سفسطة اذ حصول العرض عبارة عن حلوله والحلول
عبارة عن اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون الاول نعتا والثاني منعوتا فلا معنى للحصول بالاتفاق بهذا المعنى على ان الحصول
بالاتفاق او باقتضاء الوضع السابق لا ينافي الاختصاص ثم ان الصور الحالة في القوى اعراض وغير خاف على من له ادنى مسكة ان
الاعراض تختص بمحالها قطعا وليس اختصاصها وقوفا على الهوى بل طبيعة العرض تقتضي الاختصاص فقوله ليس في كلامه دعوى
الاختصاص في غاية الوهن والسخافة اقول قد صرح الحكماء باجمعهم بما يشعر بجواز حصول صورة في حد من القوى وصورة اخرى في حد آخر
حيث قالوا عند اثبات الحس المشترك انا نرى القطرة النازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بسرعة دائرة فاما ان يكونا في نفس الامر خطا ودائرة
كما شاهدناهما وذلك ظاهر البطلان او يكونا في قوة وهي اما القوة الباصرة او غيرها وليست هي القوة الباصرة لانها لا تدرك الا ما يقابلها وليس
المقابل بها الا القطرة والنقطة في غيرها فلا يخلو اما ان تكون من الحواس الظاهرة او القوة العقلية وكل منهما ظاهر البطلان واما ان تكون قوة
باطنة يؤدي اليها البصر صورة قطرة ونقطة وتبقى في آلتها التي هي محل القوة وقبل انمحائه عنها يتصل به ما ادى البصر في موضع آخر فما اداه
البصر في وقتين حصل في حدين متصلين فلا محالة يرى خطا ودائرة وهذه القوة هي الحس المشترك فهذا الاستدلال نص في حصول
صورة صورة في حد حد من القوى واما قول هذا الناظر من ان تلك الاجزاء اما ان تكون موجودات عينية الخ فمما لا ينبغي ان يصغي اليه
فانا نختار الشق الوسط وخير الامور اوساطها ونقول كلما التفت حس الى ادراك شيء انتزع النفس المدبرة او المبدأ الفياض من القوة
الباطنة جزء الحصول وهكذا ولا يلزم الترجيح من غير مرجح فان هذا الانتزاع بسبب اقتضاء وضع سابق او خصوصية سالفة او نحو ذلك
وكذا لا يلزم ايضا ان يحصل العرض في الموضوع المبهم كيف وان حدا من القوة قد صار متشخصا بانتزاع المنتزع فصار محلا للصورة وهكذا
وما قال فلا محالة يختص جزء منه بحصول صورة جزئي آه فعجيب فان الاختصاص الناعت الذي وجه به كلامه السابق من اوصاف
الحاصل لا من اوصاف ما يحصل فيه فلا يقال هذا المحل مختص بهذا العرض بل يقال هذا العرض مختص بهذا المحل كما لا يخفى على من له
ادنى شعور فكان الصواب ان يقول فلا محالة تختص صورة جزئي بجزء منه وصورة جزئي بجزء منه الخ وتوضيحه ان الاختصاص يستعمل
في معنيين بحسب اختلاف المضاف اليه فاذا اضيف الى العرض ويقال العرض مختص بالمحل يراد به ما ذكروه في تعريف الحلول وعبروه بالاختصاص
الناعت وحقيقته ان لا يمكن تحقق هذا العرض بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما هو مصرح في شروح هداية الحكمة وغيرها من المختصرات فضلا عن الكتب المطولات
واذا اضيف الى المحل ويقال هذا المحل له اختصاص بما يحل فيه يراد به ان له مع حاله خصوصية خاصة يمتنع بها ان ينفك ذلك الحال عنه وهذا
المعنى هو الذي فهمه الناظر من كلام بحر العلوم واورد عليه بانه لا وجه له كما ينبئ عنه قوله لا وجه لاختصاص جزء بحصول صورة الخ وبعد ما تعقب
عليه تنبه في حاشيته الجديدة واحال الاختصاص الى معنى آخر ولم يتأمل قول القائل لن يصلح العطار ما افسده الدهر وبالجملة اختصاص العرض

بالمحل له معنى آخر واختصاص المحل بالعرض له معنى آخر وهذا الناظر كان سابقا فهم المعنى الثاني والآن مال الى المعنى الآخر الا انه لما لم يتميز عنده
احدهما من الآخر لم يغير العبارة والعجب منه وليس باعجب منه قوله اذ تجويز حصول العرض في الموضوع من غير ان يكون احدهما مختصا
بالآخر سفسطة آه فانه لم يقل المورد بل لا يقول به احد انه ليس بين العرض ومحله اختصاص حتى يجعل سفسطة بل المورد انما انكر اختصاص
المحل بالعرض بالمعنى الذي فهمه لا اختصاص العرض بالمحل ومن ههنا تظهر سخافة قوله ثم ان للصور الحالة في القوى الخ ايضا فان اختصاص
العرض بالمحل وان كان ضروريا لم يحتج الى الدعوى لكن اختصاص المحل بالعرض الذي فهمه هذا الناظر من عبارة بحر العلوم كما تشهد عبارة
القديمة والجديدة محتاج الى الدعوى البتة وهذا هو غرض المورد فانظر بعين الانصاف ولا تمش طريق الاعتساف ثم قال ولنا ثانيا
بعد التسليم ان المجيب ليس يتغافل عن الاعتراض فمع كونه رجما بالغيب غير نافع اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض اصلا والا لم يحتج الى دفع
الايرادات الى الجواب اصلا بل يكفي في دفع كل ايراد ان يقال بالقائل ليس يتغافل عنه ودفع الايراد بهذا الجواب ضرب من الهذيان على ان
عدم الغفلة من المجيب عن هذا الايراد الذي باورده بعد وفاته بزمان كثير لا يفهم معناه ولو سلم ان المجيب ليس بتغافل فلا ريب ان المورد غافل
عنه قطعا لانه جعل قول المجيب فتامل فيه في حاشيته التي سماها بكشف المكتوم اشارة الى الايراد الذي لا تعلق له بهذا الكلام ولم يذكره
لم يخطر له بالبال انه اشارة الى هذا الايراد اقول هذا الكلام فيه تعقبات من وجوه اما اولا ففي قوله مع كونه رجما بالغيب فانه لو كان هذا رجما بالغيب
لكان كل من يشرح كلام احد راجما بالغيب لعدم علمه قطعا انه مراده فيكون هو ايضا راجما بالغيب في جميع هفواته واما ثانيا ففي قوله
اذ عدم الغفلة لا يدفع الاعتراض الخ فانه ليس غرض المورد من ما بعد التسليم دفع الاعتراض بهذا النمط بل غرضه ان بحر العلوم اشار بهذا الكلام
وخاتمه الى هذا القدح فكان الاولى ان يجعل هذا الناظر قوله فتامل فيه اشارة اليه ويجعل هذا الايراد مستنبطا من كلامه لا داخلا في مرامه
واما ثالثا ففي قوله بل يكفي في دفع كل ايراد آه فان الواجب ان يقول في كل ايراد فيه اشارة الى القدح بالمبدأ او الختم واما رابعا ففي
قوله ضرب من الهذيان فان هذا الكلام من كلام الصبيان وعاداتهم لا من كلام العلماء ذوي الشان وآدابهم فعليه ان يكف عن مثله
واما خامسا ففي قوله فلا ريب ان المورد غافل عنه الخ فانه رجم بالغيب واما سادسا ففي قوله في حاشيته التي سماها بكشف المكتوم آه
فانه لم يصنف المورد الى الآن حاشية مسماة بهذا الاسم ولعله لم ينظر بعد كشف المكتوم وختمه المختوم ليكشف له المكتوم ولا يقع في
هذا الاشتباه المرجوم قوله وليس العلم زائدا على هذا القدر ظن بعض الناظرين ان هذه المقدمة لغو لا طائل تحتها في هذا المقام وتعقب
في هداية الورى بانه لما كان للمتوهم ان يتوهم على تقرير النقض ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي فلا يلزم اجتماع المثلين فاراد المحشي دفعه
بقوله ولا يصغى الى انكار علم الجزئي بما هو جزئي الخ وما ثبت من هذا القول الى قوله ويكتنف باللواحق العينية في الذهن الا انه يحصل الجزئي
بما هو جزئي في الذهن ولا ريب في ان هذا الثابت لا يدفع التوهم السابق الا اذا ثبت ان هذا الحصول هو العلم وليس العلم امرا آخر فلذا
قال المحشي وليس العلم زائدا على هذا القدر فثبت ان هذه المقدمة لها دخل تام في هذا المقام ثم تصدى ذلك الظان في حاشيته
الجديدة لتحقيق ظنه غافلا عن ان بعض الظن اثم ومورداً على التعقب فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من السخافة اما اولا فلانه لا يمكن ان
يتوهم ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي الا من لم يراجع الى كتب القوم ولم يطالع اسفارهم كالمورد واضرابه لان الشيخ قد صرح
في كتبه بحصول الجزئي بما هو جزئي في الحاسة قال في الاشارات الشيء قد يكون محسوسا ثم يكون متخيلا عند غيبته بتمثل صورته في
الباطن كزيد الذي ابصرته مثلا اذا غاب عنك فتخيلته وقد يكون معقولا عندما يتصور من زيد مثلا معنى الانسان الموجود لغيره وهو عند

ما يكون محسوسا فقد غشيته غواش غريبة عن ماهيته لو ازيلت عنه لم تؤثر في كنه ماهيته مثل اين ووضع وكيف ومقدار
بعينها لو توهم بدلها غيره لم تؤثر في كنه حقيقة الانسانية والحس من حيث هو متمحض في هذه العوارض التي تلحقه بسبب المادة التي خلق منها لا يجرده
عنه ولا يناله الا بعلاقة وضعية بين حسه ومادته ولذلك لا يتمثل في الحس الظاهر صورته اذا زال واما الخيال فيتخيله مع تلك
العوارض لا يقدر على تجريده المطلق لكنه يجرده عن تلك العلائق المذكورة التي تعلق بها الحس فهو يتمثل به صورته مع غيبوبة حاملها
العقل فيقدر على تجريد الماهية انتهى وهكذا صرح في الشفاء والنجاة ايضا وقال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انواع
الادراك اربعة احساس وتخيل وتوهم وتعقل فالاحساس ادراك للشيء الموجود في المادة الحاضرة عند المدرك على هيئة مخصوصة
به من الاين والوضع والمتى والكيف والكم وغير ذلك الى آخره فهذه الاقوال نصوص على ان الاشخاص الخارجية بتشخصاتها والعوارض
اللازمة لها حاصلة في الحواس عندهم فلا يمكن بان يذهب وهم احد الى ان القوم انكروا علم الجزئي بما هو جزئي اقول لا يمكن ان يشك
انكار حصول الجزئي من حيث هو جزئي في الذهن الا من لم يراجع كتب القوم بالنظر الدقيق بل يمشي في عباراتهم بالنظر العاجز
الناظر واضرابه وكيف يشك احد في ذلك وهو ممتنع عقلا ونقلا اما الاول فلانه لو حصل الجزئي بما هو جزئي في الذهن لزم حصول العوا فيه
رض الخارجية فيه وكونه محلا لها وهو محال وهذا هو الذي بعث المتكلمين على انكار الوجود الذهني مطلقا كما هو مبسوط في محله واوضحنا
انه في مصباح الدجى فليستصبح منه لازالة الدجى واما الثاني فلما في حواشي شرح التجريد القديمة للصدر[له] الشيرازي رح في نقض
ادلة الوجود الذهني بانا نحكم على الجزئي المعدوم بعد انعدامه حكما ايجابيا صادقا واذ ليس في الخارج فهو في الذهن فيلزم ان يكون
الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا وليس كذلك والتفصي عن ذلك يقتضي تمهيد مقدمة وهي ان ما هو معلوم لنا بالذات وبحسب
الصورة الذهنية لا الامر الخارجي وهذه الصورة قد تكون مطابقة للامر الخارجي وقد لا تكون مطابقة مثلا المدرك من زيد هي
صورة انسان متكيف بمقدار وشكل وعوارض اخر يتخصص بها كلها موجود في المدركة وتلك الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين زيد
الخارجي الخ

له اى مولانا صدر الدين الشيرازى رح ١٢ منه عفا

زائدا على هذا القدر فلم يكن هذا القول لغوا محضا ثم قال وثالثا فلان قوله ولا ريب في ان مجهول الثابت ابدع التوهم السابق آه
ليس بشيء لان التوهم الذي ذكره يندفع على تقدير ثبوت علم الازلي بما هو حق فانه على تقدير حصوله كذلك يلزم اجتماع المثلين او حصول الحالة
اقول هذا هو عين الثاني فلا وجه لتثليثه ثم قال ورابعا فبالجملة مدار لزوم اجتماع المثلين على القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن
ولا مدخل له لكون العلم عبارة عن الصورة ولعل غرضه انه على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها يحصل على القول بكون العلم
عين نفس الحاصل مع ان الامر ليس كذلك اذ كثير من القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قائلون ببطلان العلم
اقول هب ان مدار لزوم اجتماع المثلين هو القول بالحصول بانفسها سواء كان العلم عبارة عن الحاصل او عن الحالة لكن
هنا مع الحصول ولان نقض المحقق ناقض عليهم فالمحشي اعتمد كلامه فلذا احتاج الى المقدمة المذكورة فافهم قوله لانا نقل الحكم
الكلي قال بعض الناظرين ولان ما ذكره صاحب المطارحات على الايجاب الكلي اي وجودية جميع الادراكات في حيز المنع
ان غاية ما لزم من دليله ان الادراك ليس عدما محضا واما انه ليس عدما ثابتا حتى يلزم كونه وجوديا محضا فلا ورد عليه في هذا
بانه لا ريب في ان ما ذكره صاحب المطارحات يدل على الايجاب الكلي اي وجودية جميع الادراكات فان خصوصية علم
علم ملغاة واما ان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهو القبيح في تقرير
الايجاب الكلي اعني وجودية جميع الادراكات فان هذا الايراد وارد على كل تقدير سواء دل على الايجاب الكلي او الجزئي ثم قام ذاك
له فعده وليس تقابه فقال الناظم يدل دليله الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان عدما ثابتا او وجوديا محضا فهذا
تقريره على الايجاب الكلي اذ لم يثبت على هذا التقدير وجودية واحد من الادراكات ايضا فضلا عن وجودية جميعها والم
دليله على وجودية جميع الادراكات مع الاعتراف بان دليله لا يدل الا على ان الادراك ليس عدما محضا سواء كان
او وجوديا محضا عجيب جدا اقول لا عجب الا في زعمه فان دلالته على الايجاب الكلي امر معناه كونه جاريا في كل ادراك
علم دون علم ملغاة وان لم يف بالمقصود ودلالته على وجودية الادراك بمعنى نفي العدم الثابت
المحشي هنا في معرض الفرق انما هو الاول فمقصوده ان دليل صاحب المطارحات يدل على الا
فيه لعلم دون علم بخلاف تقرير غيره فهو ليس كذلك لعدم كونه جاريا في الكل ولا ان دليل
فهو معبر عنه بعدم تامية التقريب هو امر آخر فخلط احدهما بالآخر كما صدر عن هذا الناظر

لا لم يتميز عنه
بها مختصا
الا اختصاص
الرابع ايضا فان اختصاص
كما تشهد عليه
ثم قال وثامنا
الا لم يحتج الى دفع
بيان على ان
ان المورد غافل
كلام في الوجود متحققه
بهذا رجحانا بالغيب
اما ثانيا ففي قوله
والمشار بسبب كلامه
هذا اخلافي مرامه
واما رابعا ففي
فعليه ان يكشف عن مثله
ما سماه كشف المكتوم آه
كشف المكتوم ولا يقع في
ما في هذا المقام وتعقب

لوجود المنشأ كان صفة منضمة لا انتزاعية وايضا لو كان المعنى الانتزاعي موجودا بوجود مغاير لوجود المنشأ لزم التسلسل في
الكثيرة بالنحو الاول اقول لا يخفى على من له ادنى مساس ان هذا المقصود والمعنى بالمقصود فاته الامتناع بل لا يمكن ان يتنازع احد
في انه ليس للانتزاعيات وجود على حدة كوجود المنضمات في نفس الامر ولا في ان لها وجودا مستقلا في الذهن ولذا قالوا ان الانتزاعيات
بعد الانتزاع تصير منضمات ولا في ان وجود الانتزاعي في نفس الامر عبارة عن وجود منشئه بحيث ينتزع عنه ذلك الانتزاعي
فهذه الامور الثلثة متفقة عليها انما النزاع في ان وجود الانتزاعي بمعنى وجود منشئه بل يكون بسبب الانتقال
له الانتزاعي موجود في نفس الامر وباعثا لاجراء الاحكام عليه سوى احكام المنشأ ام لا فقال الصدر الشيرازي في حواشي شرح التجريد
اي مولانا صدر الدين الشيرازي منه مد ظله ان ليس هذا الوجود التبعي وجودا له في نفس الامر حتى قال ان الماهية لا تتصف بالوجود في نفس الامر وبنى عليه امورا اخرى عجيبة
وتبعه السيد المحقق في حواشي شرح المواقف وتبعهما هذا الناظر فقال ما قال والحق الحقيق بالقبول ما نبهناك عليه وصرح به
المحقق الدواني في مواضع من حواشي شرح التجريد من ان هذا الوجود وان كان وجودا تبعيا لكنه وجود في نفس الامر ويمكن
وبمعنى لاجراء الاحكام عليه غير احكام المنشأ ولنعم ما قيل آفة العلم التقليد فاخرج عن ربقة التقليد ولولا خوف الملالة لاوردت اقوالا
تفيد اليقين بالاطالة ثم قال ومن العجب ان المورد قد اعترف في رسالته المسماة بالقول المحيط بكون الانتزاعي غير موجود بوجود منحاز عن
المنشأ حيث قال في ازاحة قول من توهم ان المعنى الانتزاعي له نسبة في الخارج ان هذا مما يمجه العقل السليم كيف ولو كان الانتزاعي
نسبة في الخارج لزم اتصاف كل ممكن بصفات غير متناهية موجودة في الخارج فان كل ممكن مع ما عداه من [illegible]
متناهية منتسبة واقلها المغايرة والاثنينية [illegible] ملزوم كذلك هذا مطابق لما حققه المحققون من

ولا الاثنينية [illegible]

[illegible] القول المحيط الى من ليس له دراية

[illegible] على حدة من البتة

زاد بحدوث

ادراك اصلا بل

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما هو

[illegible] مادام الافعل الاول

والثالث واما على الرابع فمتم الاستحالة كما لا يخفى

[illegible] بلا طائل اذ محصل ما افاده صاحب الحواشي ان

[illegible] لا يختص بحدوث النفس بل يتاتى على تقدير قدمها

الى ان قيل بقدم النفس وقدم تعلقها ايضا كما هو مذهب

بالبدن ادراك ما سوى ذاتها وصفاتها [illegible] استحالة

قول العجب انه لم يتنبه لخطائه بعد التنبيه فان القول بان

استحالة التسلسل يباين على تقدير قدم النفس ايضا وان كان سخيفا لما ذكره لكن لا وجه لسخافة القول بان استحالة لا يتاتى
على مذهب التناسخ كما نبهناك عليه والعجب انه مع تطويل الكلام لم يفهم المرام فكيف لو كان مختصرا قوله كما فى عدم عدم قديم قال
الفاضل الرامفورى العدم الاول مضاف الى العدم الثانى الموصوف بالقديم والمراد بالعدم ... العدم السابق وبالعدم المضاف
العدم اللاحق فيكون هذا مثالا لكون العدم اللاحق انتفاء للعدم السابق وتعقبه بعض ... العدم اللاحق
انتفاء للعدم السابق اصلا اذ انتفاء العدم السابق لا يكون الا بالوجود لا بالعدم ... فاجيب ...
هداية الورى بان هذا الوجود كانه هو العدم اللاحق للعدم السابق الا ترى الى ما قال المحشى فى ما سيأتى من انا اذا فرضنا ان زيدا معدوم
ثم وجد ثم عدم فيصدق اولا زيد معدوم وثانيا لا معدوم وثالثا ليس لا معدوم الى آخر ما قال ولما لم يتامل ذلك الناظر فى هذا الجواب
حق التامل جاء فى حواشيه الجديدة قائلا لا يخفى على من له ادنى مساس ان العدم عبارة عن بطلان الذات والوجود عبارة عن تقرر
الذات وكون الحقيقة كما هو مصرح فى الكتب المعتبرة المشهورة كالافق المبين وغيره فالتنافى بين هذين المفهومين اجلى من ان يخفى على البله
والصبيان فكيف يمكن ان يقال ان الوجود كانه هو العدم وان احدهما هو الآخر واطلاق احدهما على الآخر لم يعهد فى كلامهم بل
بداهة العقل شاهدة على انه سفسطة وصدق لا معدوم على زيد مثلا فى حالة الوجود لا يقتضى صدق العدم على الوجود ولا كونه
عين الآخر بل انما يقتضى كونه نقيضا له ضرورة ان نفى النفى اثبات والحق ان الاشتغال بتوهين امثال هذه المزخرفات تضييع
اقول الحق ان الاشارة بهذه الى ما اورده هذا الناظر من المزخرفات والاشتغال بتوهينها وان كان تضييعا للاوقات الا
انه لكثرة شيوع ... النظار فى المغالطات الم يقرع سمعه ما هو دائر على السنتهم من ان عدم العدم هو الوجود فاضافوا العدم الى العدم
يصح اراده غاية ما فى الباب انه ملازم للوجود وهو امر آخر وبه ظهر سخافة قوله لم يعهد فى كلامهم فانه مبنى على عدم تتبع ...
... بان صدق لا معدوم على زيد فى حالة الوجود لا يقتضى الخ سخيف جدا فانه لما اطلق على زيد فى حالة الوجود
معدوم او معدوم العدم او نحو ذلك دل ذلك على قيام عدم العدم فى زيد فاقتضى ذلك صدق الا
المحمول لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور قوله والا لبطل الحصر العقلى الخ حاصله انه لو جاز تعدد
الحصر العقلى بين الشئ كالانسان مثلا ونقيضه كاللا انسان لجواز ان يتعلق بالانسان الزائل زوالا
الزوال الاول بثانية المخصوصة فلا يبقى الحصر العقلى لا يقال لكل حادث عدمان عدم سابق
زوالان ممتازان لانا نقول هذا ليس بضار لان امتياز العدم السابق واللاحق ...
فى كل حادث الا زوال واحد وزائل واحد فى
... عدمه اللاحق
الزمان اللاحق منه صادق فليس الامتياز والتعدد بينهما بالذات ولو جاز تعدد
واحد وتعدد العدم اللاحق فقط ايضا بان يكون لشئ واحد عدمان لاحقان ...
قول بعض الناظرين فى قديمته انت تعلم ان زوال الشئ عبارة عن رفعه الخاص ...
فى تعدد الرفع الخاص لشئ بل لكل حادث رفعان خاصان سابق ولاحق فلا ...
بين الشئ ونقيضه ضرورة ان الزوال ليس نقيضا للزائل وان كان رفعا له ولا ...

له اى المولوى رستم على رح ١٢ منه نظمه

صحت نامہ میسر العسیر فی مبحث المثناة بالتکریر

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴	۲۲	لماذکرنا	کماذکرنا	۹	۸	ح د و	ح د و	۱۲	۸	یساوی	لساوی
۶	۱	نسبة اخری اخرے	نسبته الی	=	۸	فیکون د	فیکون ه	۱۵	۹	اذا مسطح	اذ مسطح
=	۱۰	العشرة	العشرین	=	۸	کنسبتج	کنسبة ح	۱۸	۷	تثنیتہما	تثنیتہما
=	۱۱	للعشرة	الخمسة عشر	-	۱۶	الاولی	الاول	۱۹	۱۵	وتم بالحاقه	وزاد بالحاقه
۷	۱۵	کل منہا	کل منها	=	۱۸	فنضرب ح	فنضرب ح	=	۱۷	لیسدیہا	لیسوبہا

اشتہار

ماہران علوم عقلیہ ونقلیہ وطالبان فنون حکمیہ وریاضیہ کو بشارت ہو کہ کتاب بے نظیر علم حکمت
میں ... یعنی شرح ہدایة الحکمة معروف بہ صدرا ... معرکہ آراے علما ہی و ...
انظار فضلا ہی قبل اسکے ... ہجری میں ... محشی وافی ... کافی جناب عمدة المحققین زبدة المتکلمین
بحر الفضل ... مولانا ... مفتی محمد ... دام ... فضلہ وابقاہ مطبع علوی میں بتمام
... محمد ... بخشخان لکھنوی ... چھپی تھی بفضلہ تعالی ایسی مطبوع طبایع ہوئی کہ دست بدست
فروخت ہو گئی اب ایک عرصہ سے کوئی نسخہ تجار کے پاس باقی نہ رہا و تشنہ ... فضلا و ... عالطلبہ

ونقلیہ ... حسنات
الحلیم ... ف
... کے ...
... ادا ...